



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



RAHAT-UL-QULOOB

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2025-5021. (E) 2521-2869
Project of RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,
Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.
Website: www.rahatulquloob.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » Australian Islamic Library, IRI (AIOU), Tahqeeqat, Asian Research Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

TOPIC

تغییر الفتوی بمقتضیات الزمان والمكان

Changing of the fatwa based on the requirements of time and place

AUTHORS

1. Dr. Abdul Wadood Abid, Associate Professor, Department of Fiqh and Law, Faculty of Share'ah, Takhar University, Afghanistan.
Email: abdulwadudabed0@gmail.com
orcid id: <https://orcid.org/0000-0002-3322-4380>
2. Dr. Hidayatullah Modaqiq, Assistant Professor, Department of Islamic Culture, Faculty of Share'ah, Takhar University, Afghanistan.
Email: Taloqaih2009@gmail.com
orcid id: <https://orcid.org/0000-0001-6124-8841>

How to Cite: Abed, Dr. Abdul Wadood, and Dr. Hedayatullah Modaqiq. 2021. "ARBIC: تغیر الفتوی بمقتضیات الزمان والمكان: Changing of the Fatwa Based on the Requirements of Time and Place". *Rahatulquloob* 5 (1), 1-13.
<https://doi.org/10.51411/rahat.5.1.2021/291>.

URL: <http://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/291>

Vol. 5, No.1 || January–June 2021 || ARBIC-P. 01-13
Published online: 05-03-2021

QR. Code



تغيير الفتوى بمقتضيات الزمان والمكان

Changing of the fatwa based on the requirements of time and place

عبد الودود عابد،¹ هدايت الله مدقق**ABSTRACT:**

Islamic law, by having features in its principles that are fixed and variable, expresses its authority in any situation and time. Of course, this feature reflects the unique legislative miracle of Islam itself. The source of Islamic law is divine and heavenly, so it has always descended directly through the revelation of Allah Almighty, the Lord of the worlds, and has been arranged according to His wisdom and providence and has been considered in the context of time and place according to their nature and needs. Changing of a fatwa is the change of one rule in a specific issue to another one along with a Sharia cause that agrees with the aims and purposes of the Sharia. Therefore, there is no change in the prescribed rules and the fixed principles of Shari, but Ijtihad, Qiyas and expedient rules can be changed; because there are many rulings that have been permitted for expediency, after the passage of time and the change of place have led to corruption, which again has become impermissible. The rule of fatwa changing has been valid in the Sharia; Because, on the one hand, the Companions and their followers have used it in their ijthad fatwas, and on the other hand, Islamic jurisprudence is a developmental debate that progresses together with the caravan of life, no awareness of the demands of time, place and scientific development is synonymous with depriving the Islamic Ummah from virtues and facilities of life, so it is necessary that the change of the fatwa has to be compatible to the change of expediciencies, otherwise it will lead to corruption and harm. Statement of the problem: The Islamic jurists have divided the Islamic rules into fixed and variable. This means that the prescribed laws, which are in harmony with meek nature, do not accept changes but the rules which are based on ijthad can be changed. The discussion of changing the fatwa and its temporal and spatial factors is one of the important issues of jurisprudence that scholars have paid attention to and therefore the answer to these two questions is necessary for the researcher whether changing the fatwa is permissible? Are the requirements of time and place effective in its changing?

Keywords: Jurisprudence, Changing, Fetwa, Constants, Changeable, Expediciencies in Terms and Time.

شريعة الإسلام وصلاحتها حيث تجمع بين الثبات والمرونة، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي الذي لا يمكن أن يتوافر إلا للشريعة الإسلامية؛ لأنها ربانية المصدر، موحى بها من عند الله الذي خلق الخلق وهو حكيم خبير، محيط علمهم بطبائعهم وما يلائمها باختلاف الزمان والمكان. فقد أتاح إمكانية تغيير الفتوى يعني التحول من حكم قد سبق عليه في مسألة ما، بحكم شرعي حسب ما اقتضى من السبب مع مراعاة أهداف الشريعة ومقاصدها. علماً أن الأحكام

المصوص عليها شرعاً أو الثوابت الشرعية لا مجال فيها للتغيير. أما الأحكام التي لها مجال للإجتهد والقياس ورعاية المصالح على طبيعة الحال يتطلب تغييراً بحسب ذلك. وقد شاهدنا كم من الأحكام المبنية بحسب المصالح مع مرور الزمن وتغيير المكان تحول مآلها إلى جلب المفساد و صار ممنوعاً. قاعدة تغيير الفتوى في الشريعة لها اعتبار شرعي وقد تطرق إليها الصحابة والتابعين و تمسكوا بها في المسائل المبنية على الاجتهاد وفتاويهم. الفقه الإسلامي كما ترون على التوسع و متابعة شؤون الحياة و تطورا تهم. الجهل من متطلبات الزمان والمكان وما أحرزه من التقدم العلمي والمعرفي تؤدي إلى الحرمات الجليل من محاسن الحياة واحتياجها تهم. فينبغي طبعاً لتحقيق تلك المصالح التوصل للتغيير الفتوى وسد المضرة الناشئة منها.

طرح المسألة: الفقهاء قسموا الأحكام إلى الثابت والمتغير. الثابت منها ما ثبت بالنص وأيدته الفطر السليمة ولا تشمل التغيير أصلاً. أما ما كانت من المقررات المبنية على الإجتهد قابلة للتغيير وتراعي الظروف. التغيير في الفتوى بحسب العوامل الزماني والمكاني من المباحث المهمة في الفقه الإسلامي وقد اهتم به العلماء. هنا يلفت المحقق الإجابة على سؤالين ومن خلاله يتبين الموضوع. هل تغيير الفتوى جائز؟ وهل مقتضيات الزماني والمكاني لها تأثير في تغيير الفتوى؟

مقدمة:

الإسلام من آخر الأديان السماوي وأكمله ونبينا محمد من آخر الرسل وأمة الإسلام من خير الأمم. العلماء الرباني ورثة علم النبوة وكما تفضل نبينا محمد ﷺ حيث يقول: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِيْنًا وَلَا دَرَهْمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَبْطِ وَافِرٍ" وقد صححه الألباني¹.

العلماء والفقهاء ومن تصدى للفتوى انطلاقاً من هذا النص النبوي تحملوا ثقل هذا العمل على عواتقهم وقاموا بحملها خير قيام ولم يتخلفوا من أي مساعي لنشرها، السد و المنافحة تجاه الأفكار المناوية للقيم الإسلامية وأساسياته. إخلاص العلماء وأهل الفتوى خاصة لجمع المسائل التي لم تسبق لها الوجود في عصر النبوة واستنباط الأحكام لها من قرائنه كانت لديهم موضع الإهتمام والعناية. وتلك الفيئة قد منحوا بالعلم والفهم على بصيرة فوجودهم للأمة الإسلامية بمثابة العيون النابعة يرتوي منهم من بعدهم في أمور دينهم و دنياهم على مر القرون والأعصار. كلما ازداد العلماء الربانيون تزدهر المجتمعة و تسد تغرات الإنحطاط ، لأن علماء الحق هم من ينافحون و يدافعون عن هذا الدين فإذا ما تحوا تمكن الجهال فأفتوا فضلوا وأصلوا العالم و من فيها فصار مآلهم بالفناء. فإن من سنن الله تعالى في الكون التغيير والإختلاف من حيث الزمان و المكان ، ولكل عصر أعراف و عادات و خصائص مما تستوجب تغييراً للفتوى بحسب البيئة وما يتطلب الظروف والعادات. فهذا الأمر ينوه بأهمية المعرفة على العوامل التي من شأنها وسيلة مستوجبة لتغيير الفتوى، وهنا يطيب لنا أن نذكر بعض المراكز المهمة التي تصدى للفتوى وقضايا الفقهية المعاصرة في عالمنا الإسلامي:

1. المجمع الفقه الإسلامي بمجدة تأسست (1401هـ) يتشكل الأعضاء من (53) عضواً.
2. المجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تأسست (1381هـ) يتألف من عدد لا يزيد على (50) عضواً من كبار علماء الإسلام.

3. المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة تأسست (1393هـ) يتكون من (20) عضوا.
4. المجمع الفقه الإسلامي بالهند تأسست (1409هـ) وفي الاجتماع السنوي منها يشارك أكثر من 600 عالم من أنحاء العالم.
5. المجمع الفقه الإسلامي بالسودان انعقد في (1419هـ) ويتكون من (40) عضوا.
6. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
7. مجلس البحث الفقهي الإسلامي بأوروبا تأسس في (1402هـ) بروكسل.
8. الرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
9. مجمع الفقهاء الشريعة بواشنطن الأمريكية.²

الفتاوى الصادرة في تلك الجامعات العلمية التي مر ذكرها أكثرها على أساس الشورى من المجموعة المختصين. كما أن المجمع الفقهي الإسلامي مجدة تحت إشراف المؤتمر الإسلامي إذا أراد إبراز الرؤية الشرعية بمسألة ما، يطلب من جميع العلماء والكتاب المختصين إظهار نظرياتهم عبر المقالات العلمية أولا ومن ثم يطرحون. يقوم المجمع الفقهي في تقييم طرفي المسألة ونقاش الآراء المؤيدة والمخالفة وفي نهاية المطاف يصدرون القرار النهائي بخصوص تلك المسألة المطروحة. إضافة من وجود هذه الجامعات العلمية أنفة الذكر، هناك بعض المراكز واللجان والمنظمات الخاصة تقوم بهذا الواجب وإصدار الفتوى على كافة الناس أو الخاصة للأفراد بحسب ما تقتضيه الزمان أو المكان.³

1. المراد من تغيير الفتوى.

تغيير الفتوى التعريف الإضافي والعلمي بنوعيه على نحو التالي:

أولاً: تغيير الفتوى من حيث إضافة كل كلمة مستعملة في هذه العبارة.

الف- معنى التغيير لغة واصطلاحاً: لغة: التغيير مصدر من "غير، يغير، تغييراً" تعني التبديل، العوض، التحول في أمر ما؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁴.

المراد بالإصلاح الكلمات بغض النظر عن المعنى اللغوي لها معنى الإصلاحي أيضاً. الغرض من معنى الإصلاحي استخدام الكلمة في الباحث المعنية في علم من العلوم يكثر استعمالها. أو المعنى الذي اصطلح أهل فن معين على إعطائه لتلك الكلمة مثل الصلاة ونحوها. ويقصد من المعنى الإصلاحي المفهوم الجديد المعنية بالموضوع وليس ما تفهده لغة. قطعاً مع وجود المناسبة بين اللغوي والإصلاحي في الكلمة.

التغيير اصطلاحاً: "هو إحداث شيء لم يكن قبله"⁵ يعني التغيير بمعنى حدوث شيء بعد أن لم يكن موجوداً.

ب- معنى الفتوى

لغة: الفتوى (بفتح فاء) الإبانة، الظهور، الإجابة على الحكم الشرعي، كما يقال «وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني» معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يعني أفتاه في المسألة يفتهه إذا أجابه.⁶

إصطلاحاً: «هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سئل عنه» وهذا يشمل السؤال في الواقعة وغيرها.⁷

ج- أهمية الفتوى

حقيقة الأمر أن الفتوى تبليغ حكم الله في المسألة والمفتي من يصدر ويوقع عليه. لذلك يجب الدقة والحذر في إصدار الفتوى لأنه معرض للمسألة عند الله تعالى كما صرحت عليه الأدلة الآتية:

1- { مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }⁸. وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على وجود ملكين يقومان بكتابة ما يقوم به الإنسان، القول له تأثير في مناحي الحياة ربما جملة منها تغير مسار الحياة الإجتماعية إلى الفلاح والخير أو العكس إلى الشر والتعاسة. وترى بعض الناس لا يرون أقوالهم من أعمالهم، ويعدون أنفسهم أحراراً في النطق. الحقيقة فإن القول من أخطر الأعمال تأثيراً للإنسان. الفتوى من ضمن الأقوال ذات أهمية للإنسان حيث يعبر فيه عن الله ورسوله.

2- عن أبي هريرة قال، قال رسول الله: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ أَوْ لَيْسَ بِمَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ) وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط⁹. وجه الاستدلال: الحديث الذي مر ذكره ينبه على خطورة الفتوى حيث يحتاج لمزيد الدقة والحذر عند ممارسة الفتوى، وكما نقل عقبه بن عامر رحمه الله حيث يقول: أن أحداً يستفتيه في مسألة فقال: (لا أدري)، ثم قال: (أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا: أفتانا ابن عمر)¹⁰. عند نفسي الجهل بأحكام الدين في المجتمع نرى مما زاد طين بلة، كما تفضل ابن قيم الجوزية حيث يقول: "حكم القاضي جزئي، فهو خاص بواقعة معينة لا يتعدى إلى غير الطرفين المتخاصمين، أما المفتي فإنه يفتي حكماً عاماً كلياً، لذلك فإن القاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، وقضائه خاص ملزم، وفتوى المفتي عامة غير ملزمة."¹¹ يشترط أن يكون المفتي مسلماً، عاقلاً، بالغاً وعادلاً ويتصف بالعلم الشرعي ومعرفة أقوال الأئمة المتقدمين ما استطاع، وأما حصر الفتوى على المجتهد خاصة مما يؤدي للحرج الكبير وتعطيل الأحكام.

ثانياً: تغيير الفتوى علمياً:

العلماء القدماء مع كونهم إعترفوا بتغيير الفتوى لم ينقل إلينا منهم تعريفاً، وقد نقل تعريفين من العلماء المعاصرين وكما يلي تعريفهم:

1 "أن ينتقل المفتي بالمسألة المعينة من حكم تكليفي إلى آخر"¹². هذا التعريف حصر تغيير حكم إلى حكم آخر، ولا يظهر منه ما تسبب إلى تغيير حكم، ولذلك قال الدكتور وليد بن علي معرفاً على نحو التالي:

2 "تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب حكم شرعي وفقاً لمقاصد التشريع". وهو صرح بتغيير الفتوى حيث تحول الحكم إلى حكم آخر طبعاً ما اقتضى الشرع مما رعي فيه مقاصد الشرع.

شرح التعريف: "تحول الحكم إلى حكم آخر" مثلاً ما كان واجباً تحول إلى التحريم ومن التحريم إلى الإباحة وهكذا. لموجب شرعي "تغيير حكم ما دل عليه الشرع للتبديل ولا عبرة ما لم يكن له سبباً شرعياً". وفقاً لمقاصد التشريع "أن يكون تغيير حكم أو فتواهما وفقاً بما اقتضت مقاصد الشريعة، التغيير في الحكم وإن طرأ ظاهراً وفي حقيقة الأمر وافق مقاصد الشرع.

وبهذا القيد إن حدث تغييرا للحكم وهو يخالف مقاصد الشرع مردود ولا يؤخذ به قطعاً.¹³

2. جواز تغيير الفتوى شرعاً. التمسك بتغيير الفتوى كان موجوداً بكثرة في تاريخ الفكر الإسلامي وأدواره، وهناك

الشواهد والأدلة من النصوص يسعفنا على المدعى واليك من تلك الأدلة:

الف { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }¹⁴. وجه الاستدلال: الآية أمرت المسلمين باتخاذ ما يلزم حسب مقتضيات الزمان والمكان من العدة والعتاد. طبيعة الحال نرى العتاد الحربي في عصر النبوة بسيطة من الفرس وغيره ثم تغيير الحياة واقتضت الحال إلى الدبابات والمقاتلات والصواريخ الفتاكة. الفرس يومئذ كانت من أهم الوسائل الحربية وقد تحقق الهدف المنشود في ترهيب العدو، مع مرور الزمن ومتطلبات الحصر احتيج إلى التغيير في تلك الوسائل لتحقيق إرهاب العدو، صار تغيير الفتوى من هذا المنطلق مطلوب شرعاً.

ب. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ لَا فَبَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أَقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"¹⁵ وقد صححه الألباني في سلسلته¹⁶. وجه الاستدلال: الحديث دل على مشروعية تغيير الفتوى حسب الأحوال واعتبار وضعية الأشخاص كما نلمسه من هذا الحديث. ينبغي لمن يتصد للفتوى أن يراعي وضع المستفتي ويدرس جيداً قبل إصدار الفتوى.

ج. أمر عثمان رضي الله عنه بتعريف ضالة الإبل ثم بيعها، على الرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاطها¹⁷. وجه الاستدلال: فنظرة عثمان في شأن ضوال الإبل، فوجد أن أخلاق الناس قد تغيرت، وترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة وهذا غير مقصود قطعاً عند النبي صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن التقاطها. فأمر عثمان ببيعها طالما لا يوجد صاحبها، وإذا جاء أحد يدعيها أعطي ثمنها وبه يتحقق ما أراد الشرع.

د. تغيير جنس زكاة الفطر ومقدارها وهكذا التغيير في وقت إخراجها. وجه الاستدلال: تغيير وقت إخراجها في عهد الصحابة، كان مراعاة لحال كل عصر مع تطبيق روح النصوص الشرعية، حتى لا تتعطل هذه الفريضة الإسلامية، والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أكثر الناس حرصاً لرعاية الظروف البيئية والزمن.

هـ. منع السيدة عائشة رضي الله عنها النساء من الخروج إلى المساجد¹⁸. وجه الاستدلال: إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم النساء للخروج إلى المساجد. كان منوطاً بالمصلحة وأمن من الفتن في عصره، فلما كان مظنة الفساد صار درء المضار مقدماً على جلب المصالح في عصر السيدة عائشة رضي الله عنها. هذا التصرف منها إتباع لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وليس مخالفاً له وتغيير للفتوى بحسب مقتضيات الظروف.

و. اعتداد عمر رضي الله عنه بطلاق الثلاث في المجلس بائنة. عن ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم).¹⁹ وجه الاستدلال: من جمع الطلاق الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه

ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما التزمه ، ولا يقرب على رخصة الله وسعته ، وقد صحبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا ، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أئزم به. هذا وأمثاله من وجوه تغيير الفتوى حسب الزمان والمكان . ينبغي لإصدار الفتوى مراعاة وضعية المستفتي وتحول الظروف لأن الأحكام المبتنية على الإجتهد تقتضي مراعاة الوضعية التي عليها المستفتي من حيث تواجده الزماني والمكاني وتحولاتها كما أسلفنا الأمثلة حيث تحققت في خير القرون .

ز. قاعدة تغيير الفتوى لها اعتبارها الشرعية ومعتمد من لدن الصحابة حيث تمسكوا بها في إجتهداتهم وكما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان ، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف " ²⁰ قال العلامة ابن قيم الجوزية : " فصل في تغيير الفتوى وإختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد الشرعية مبنية على مصالح العباد " ²¹

ت. قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ²²

الأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقق مصالح معينة. وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان ، وحينئذ ينبغي على رأيهم أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها ، ومن هنا وضعت تلك المقالة وسموها قاعدة.

الأدلة والشواهد التي مر معنا يدلنا على أن المفتي عليه رعاية مرونة الشرع وإظهار صلاحيتها في كل زمان ومكان وفي تغطية كل المستجدات التي من شأنها بيان الحكم الشرعي تجاهها. حصر الفتوى بما ورد في الروايات دون النظر بالمستجدات والنوازل ورعاية الظروف مما يسبب لضياع الحقوق وبيان لضعف صلاحية رسالة الإسلام العالمية وهذا التصرف ضرره أكثر من نفعه. كلما تغيرت الظروف البيئية من حيث الزمان ، الأحكام المبنية على الأعراف والعادات كذلك معرضة للتغيير. ونعني بتغيير الزمان الأحوال والمصالح التي بنيت عليها الأحكام. لذلك نقول أن القاعدة التي ذكرناها تدل على تأثير الزمان في تغيير الفتوى في بعض الأحكام الاجتهادية. طبعاً أن التغيير نسبته إلى الزمن مجاز ونعني به تغير الحال الذي حدث فيه. وقد وضح بعض العلماء المعاصرين حيث يقول: التغيير في الأصل ليست الأحكام الشرعية إنما تغيير الفتوى يكون باعتبار مناط الحكم وعلله. يفهم من هذا التوضيح على أن المفهوم واحد. ²³

تغير الفتوى

الف. أن تكون الأحكام غير منصوصة: الأحكام المنصوصة هي تلك الأحكام الثابتة بالنص الشرعي، مثل وجوب (الصلاة، الصوم، الزكاة وما يتعلق بمبادئ الأخلاقية ...) الرضا في طرفي العقد وتحريم الربا، الزنا، نكاح المحرمات وسائر الحدود في إرتكاب الجرائم. فهذه الأحكام من الثوابت لا تقبل تعديلاً ولا مجال لها التغيير ولا تتأثر بتحول الزمان والمكان.

لأنها مبنية على المقاصد الثابتة والشريعة تسعى جامدة لحفظ هذه المقاصد العظمى المنصوصة ولا تقبل مجال تغيير هذه الأحكام. فلا تجد يوماً أن تسقط صيام رمضان على العمال بحجة زيادة مكسب للشركة، أو إباحة شرب الخمر للزهوة والحفلات أو للعلاج. ولكن هناك بعض الأحكام فقد نص عليها الشرع قد تتغير عند تطبيقها وذلك لتغير مناط الذي نيط به الحكم، أو تغير المأل ينتهي به الحكم، كأن يكون الحكم الشرعي لتحقيق المقاصد الشرعية، فهذا لا ينافي أن كون الثوابت مثله من المتغيرات، لأن النص المحتوي للحكم طرأ عليه التغير بسبب فقد شرط أو وجود مانع وليس مراعاة الزمان أو المكان.

الأحكام المنصوصة من ضمن الثوابت تراعي حفظ مقاصد الشريعة وتدافع عنها ولا تتبدل بتغيير الزمان، كما صرحت القاعدة الفقهية: "لا مساءً للاجتهاد في مورد النص"²⁴ إذا كان هناك نص في حكم مسألة فلا يجوز الاجتهاد فيها.

ب. الأحكام الإجتهدية أن تكون وفق مقاصد الشرع ومراميه: المراد من الأحكام الإجتهدية أن تكون مبناه على الأدلة الثابتة من الاجتهاد، مثل القياس، الإستحسان، المصالح المرسله. فما كان من هذا القبيل تحقق المصالح وفق مقاصد الشرع تقبل تغيير الفتوى. كما أن المفتي في تشخيصه تتوصل لوجود مصلحة أو دفع مضره في حكم ما علمنا أن التغيير مجاله في الأحكام غير المنصوصة والمصالح، ولا يمكن إعمالها في الأحكام المنصوصة والأصول الثابتة. وقد رأينا بعض الأحكام لتحقيق المصالح المنشودة في زمن جائزة ثم بعد فترة تحولت إلى مضره ومفسدة طبعاً لذلك التغيير تحول الفتوى بتغيير العلة المعترضة في المسألة.

ج. أن تكون الفتوى الصادرة مبنية على الظن الغالب ومراعاة المصالح العامة والخير للمستقبل، لأن تغيير المفتي لفتواه بمعنى رجوعه على سبيل الوجوب مما كان عليه سابقاً. وعلى المفتي عند صدور الفتوى أن يلاحظ عواقب فتاويه في المصالح، من تقديم المصلحة العامة على الخاصة، إعتبار العرف وما يحتاج الناس وظروف المستفتي.²⁵

الفقه الإسلامي في تشريعاته في المجتمع الإنساني في الحقيقة النظام القانوني تتصرف في شؤون الحياة وتعالجها وفق تغييرات التي تعيشها المجتمع من حيث الزمان والمكان. الجهل والإغفال عن متطلبات كل عصر يساوي حرمانهم عن محاسن الحياة ومصالحهم، فينبغي تغيير الفتوى طبعاً لتغيير المصالح لأن الإهمال في هذا الخصوص يقضي إلى المفسدة والضرر. التغيير في الأحكام عبر الوسائل والأسلوب التي تحقق أهداف الشرع مباح شرعاً. وجعله الشرع على إطلاقه فمتى ظهرت المصلحة فتم تتوصل للتغيير الفتوى. كما صرح به ابن قيم الجوزية رحمه الله: لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من إصدار الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

النوع الآخر: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.²⁶

وهذا الأمر يتأكد في الفتاوى السياسية أكثر من غيرها؛ لأنها في أغلب أحكامها لا تستند إلى نص شرعي، وإنما إلى تقدير الواقع وتحليل معطياته ودراسة احتمالاته ومآلاته، وهذا يستدعي مراجعة ذوي الاختصاص الموثوق بدينهم وعمق خبرتهم

وحسن تحليلهم للواقع السياسي. ومن كلام ابن القيم نتيبت أن الفتوى السياسية تقوم على خطوتين، الأولى: بحسن تشخيص الواقع وتحليله. والأخرى: بتنزيل الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة. والأولى تكون بمدارسة أهل الاختصاص من سياسيين وغيرهم ومشاورتهم، والثانية تحصل بمذاكرة الفقهاء ومراجعتهم.

3- تغيير الزمان: التغيير في الفتوى بتغيير الزمان وتحول المعيشة أساسه الإنحطاط الديني والأخلاقي تعاشيها المجتمع. على طبيعة الحال الإستقامة والتدين لا يساوي أصلاً عند الضعف والفتور، لذلك بعض علماء الأصول يعبرون عنها بفساد الزمان وعلى إثر تدهور الأخلاق والتدين رأوا على ضرورة آلية تغيير الفتوى وتمسكوا به، حيث أن الناس يتفاوت تمسكهم بأوامر الله واجتناب نواهيه. فعلى المفتي دقة النظر في حكم ينجر إلى المفسدة فيسده بتغيير فتاويه. المفتي الذي يتحرى الحقائق بجانب التزامه بالنصوص الشرعية لا يفوته مراعاة دور الزمان والمكان وتأثيرهما في الفتاوى ويحاول التوفيق بين الحكم والظروف البيئية ويصدر فتاويه بحسب مقتضياته. كما وردنا عن عبيد بن عمير قال: "كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الخَمْرَ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَعَالِمُهُ وَيَضْكُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَبَّاسُ إِمَارَةَ عُمَرَ، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَغْتَالَ الرَّجُلُ فَيَجْعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَذَى الخُدُودِ" ²⁷ - كما لسنا جلياً تغيير الفتوى بتغيير حال الناس حيث كلما زاد سوءاً زادت العقوبة من الأخف إلى الأشدها.

السرخسي رحمه الله (ت. 483) من العلماء الحنفية يقول: ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات (الأترى) أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حين منعهن من ذلك عمر رضي الله عنه وكان ما رواه من ذلك صواباً ²⁸. هناك بعض الفقهاء على خلاف ما صرح به الأئمة وتسرد فيما يلي آراءهم: منعه النساء من الحضور في المساجد لوجود الفتنة فإذا ما خصص المكان المناسب وأدوار الخاصة لهن وأمن الخوف من الفتنة وكانت لحضورهن المصلحة الراجحة من الدرس والتعليم والمواظب للتوعية فحضورهن مندوب ومرغب ومأجورات بحسب نياتهن.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله يعتد بشهادة مستور الحال ويحكم بها ولكن الصاحبين رحمهما الله يقيدان لزوم التزكية للشهود. فنرى التغيير حال الناس نحو التدين فأحتية إلى التزكية حتى تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان. حكم القاضي بعلمه كان جائزاً لدي علماء السلف، كما نقل ابن عابدين رحمه الله حيث يقول: "قضى الحنفية بجواز قضاء القاضي بعلم نفسه والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة إلى حين الإثبات" ²⁹ - أبو زيد القيرواني من الفقهاء المالكية. فلما سقط جدران داره خوفاً من إعتداء الفيئة المعينة عليه إتخذ كلباً للحراسة حتى يتم إعادة البناء، فقيل لأبن أبي زيد القيرواني أن الإمام مالك رحمه الله يراه كراهة إتخاذ الكلب، فأجاب قائلاً: "لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ رَمَنَّا لَا نَتَّخِذُ أَسَدًا صَارِيًّا" ³⁰ هكذا نشاهد تغييراً للفتاوى بتغيير الزمان.

3. تغيير المكان: التغيير في الفتوى بحسب المكان لا يخلو من ثلاث حالات الآتية:

أولاً: ما يتعلق بالمكان والسلطة السياسية يعبر عنها بدار الإسلام ودار الحرب، فيتغير الحكم حيث يعيش منهما فيكون الحكم الصادرة باعتبار الدارين. وهناك من يعيش في حراسة الحدود والشعور فيختلف حالهم عمن يعيش في دار الإسلام وكما

ورد عن بسر بن أرطاة \square فيما يرويه عن النبي \square يقول: « لا تقطع الأيدي في الغزو » وقد صححه الألباني³¹ - وجه الإستدلال: لما أن دار الكفر لقربها بدار الإسلام يخشى من حقوق السراق إليهم خوفاً من تنفيذ الحد عليهم، فلزم تغيير الفتوى في حال الحرب في الشغور مراعاة لوضعية المكان.

ثانياً: الإعتبار بطبيعة المكان من حيث الحرارة، البرودة، الأرض الرملية الجبال والصحراء وأمغالها.

ثالثاً: الخصائص المتغيرة التي تتغير من مكان إلى مكان، مثل سن البلوغ بحسب البيئة من الحرارة والبرودة التي لها تأثير في الأحكام الصادرة طبعاً لذلك. فعلى المفتي فيما يصدر من الفتاوى رعاية خصوصيات طبيعة المكان والنظام السياسي الموجود. فليعلم أن لكل مكان طبيعته الخاصة بها تساعد لتثبيت الضرورات والحاجات أهلها، المعرفة عن طبيعة المنطقة فهم لحقيقة الواقعة وهي تساعد المفتي لإصدار فتاويه كما نقرأ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته بالمدينة حيث أقر الحكم بالشاهد واليمين. لما تحول إلى الشام حكم بالشاهدين، لأن أهل الشام يختلف ديانتهم من أهل المدينة³² وكما ورد عنه يقول: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور"³³

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بخصوص المحبوس في السجن: إن كان خارج المصر صلى بالتيمة وإن كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصلي ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وجه قوله الأول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمة ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور.³⁴ الإمام الشافعي رحمه الله قبل تركه بغداد في أول مرة عام 184 هـ لم يكن يفكر لتأسيس المذهب الجديد، لأنه قبل تركه كان يتلمذ لدى مالك رحمه الله. لما توصل بإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله واطلع على كتبه أسس مذهبه بفقهاء مزوج من أهل العراق وفقهاء أهل المدينة. حينما كان يخرج من بغداد لديه آراء جديدة مدونه من أسس مذهبه وفي حياته بمصر ألف كتابه "الرسالة" ونظمه على منهج جديد يختلف في بعض فتاويه مما صدره في بغداد. هذا التصرف منه يعرجو عنه مما كان عليه قبل حياته في مصر. كما صرح الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم حيث يقول: "إذا ولغ الخنزير الإناء يظهر غسله مرة. أما في مذهبه الجديد أفتى إن ولغ الكلب يغسله سبع مرات". صدور الفتوى بعدم إقامة الحدود في شدة الحرارة والبرودة، وهكذا لا يجب القيام بإستضافة الضيف لأهل المدن لوجود دور الضيافة فيها. يتأكد الأمر لأهل الريف والقرى لأن دور الضيافة فلا تكاد توجد فيها³⁵. وعلى طبيعة الحال لا يكسر الورد في القرى فلا يعد ذلك لأهل الريف مشقة فيجب القيام بما يلزم من أكل وشرب وإيواء. ولا يجب ذلك لأهل المدن لأنه يوجد في المدينة وهو سبب لعدم وجوبه عليهم. الزواج مع كتابية يختلف بحسب المكان والبيئة، العبرة في ذلك ما يتوافق بالقوانين الموجودة في البلد الذي يحدث فيه الزواج ومن جرائه ما يتولد ويترتب من المفساد في دار الكفر. وقال الخري رحمه الله: "ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج، وهو في أرضهم" وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك "يعني والله أعلم من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج، وقد روي عن سعيد بن أبي هلال

أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات. أخرجه سعيد. لأن الكفار لا يد لهم عليه، فأشبهه من في دار الإسلام³⁶ ومن هنا يبدو رجحان القول بتحريم زواج المسلم بالكتائية في دار الحرب، لأن زواجه بالكتائية في دار الإسلام مباح مع الكراهة، ومعلوم أن تناول المباح إذا أدى إلى مفسد تفوق المصلحة من تناوله، غلب جانب المفسدة الراجحة فيدخل في الحرام بذلك، ومفسد نكاح الكتائية في دار الحرب تفوق المصالح المترتبة عليه كما هو واضح مما تقدم.

العرف والعادة السائدة في مكان لها تأثيرها، من أشكال الزي واللباس قاتنه، على سبيل المثال كشف الرأس لأشخاص ذي جاه في شعوب الشرق يعد من الخوارم للمروءة وهو في الغرب لا يحسب قبيحا. الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور، الزينة عند إقامة الصلاة وتأثيرها في العدالة ونحوها تتغير الرؤية. فقد وردنا أن بعض الفقهاء أفتوا بكراهة صلاة كاشف الرأس ولم يقبلوهم في الشهادة. ولكن في أرض الأندلس لم يمنعه من الشهادة وقبلوهم. لأن أكثر الناس تأثروا في زيهم من الإيبانيين، وهم عادة كاشفي الرؤوس. الحاصل أن العرف أو العادة في أشكال الزي، لا تؤثر في عدالة الشخص ولا يقدحه، كما صرح به الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كثرت في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة: فإننا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي: "أنه كان يصلي في العمامة" والعمامة ساترة للرأس³⁷ انتهى

أهم ما توصلنا عليه: فقد توصلنا من خلال هذا البحث تغيير الفتوى حسب مقتضيات الزمان والمكان على نتائج الآتية:

1 وجود العلماء المتمكنين في العلم والتقوى بين الناس يعين الشعب نحو الرقي والإزدهار على صعيد المادي والمعنوي ويمنعهم من الإخطاط الفكري. ضعف هذا القطاع وإهمال في دقة النظر من المفتين في هذا العصر على وجه الخصوص يفتح باب المفسد على مصراعيه في المجتمع الإسلامي. فيجب على من تصدر في الفتوى التيقظ نحو الحيل والدس المعني من قبل الناس و يفكك ذلك، لأن بعض الناس لديهم مهارة في تقليب الحق بالباطل. الغفلة في مثل هذا من المفتي شره عريض فينبغي لمن لا يرى لنفسه القدرة الكف عنه بل يحرم عليه فلا يعرض نفسه للفتوى.

2 تغيير الفتوى أمر شرعي يستند على الأدلة الفقهية والأصولية، وما يقبل التغيير مبني على إجتهد المفتي في الواقعة المعروضة عليه مثل: سد الذرائع، والمصالح المرسله، العرف والعادات المبنية بالزمن والمكان وليس في ذات الحكم الشرعي أساسا. لأن الأحكام الشرعية بالنص من الثوابت لا يقبل التغيير.

3 الغرض من تغيير الفتوى هو التحول من حكم مسألة إلى حكم آخر، حيث اقتضت المصلحة الشرعية مما يتوافق مع مقاصد الشرع. الأحكام التي لا تقبل الإجتهد فقد نص الشرع عليه ومقاصدها لا تقبل التحويل والتبديل كذلك. مجال التغيير في الأحكام التي محل للإجتهد والقياس والمصالح ولها علاقة مع الزمن والمكان. فجاز التغيير.

4 تغيير الفتوى فقد أخذ به العلماء في أدوار التاريخ منذ الصحابة ومن بعدهم وقد مر معنا الشواهد والأدلة عليه، جعلوا مستند تصرفهم في ذلك الإستقراء في مقاصد الشرع وما أقتضى الزمن والمكان في مراحل الحياة الإنساني في المراحل العصور.

5 ينبغي لمن يتصدر للفتوى المعرفة من أعراف الناس من حيث الزمان والمكان، لأن المفتي إذا اقتضى التغيير يلجأ اليهما وهما من العوامل المؤثرة في تغيير الحكم. المفتي الذي لديه المعرفة عن أوضاع عصره وبيئته لا يتزلزل موقفه في الحوادث وتعالج الأمور بمقتضى مقاصد الشرع. إذا كان مآل العمل المباح يؤدي إلى مفسدة والممنوع إلى المصلحة فحينئذ يكون الحكم المباح يتغير إلى الممنوع والممنوع إلى المباح نظرا لمصالح ومقاصد الشرع. إصدار الفتوى وإغفاله عن هذا الجانب والجهل مما يتناسب من حيث الزمان والمكان ضرره أكثر من نفعه.

6 التغيير في العلة من حيث الزمان والمكان أيضا يؤدي في تغيير الحكم، لأن العلة وجودا وعدما في الحكم مثل حال المريض الذي يتأثر بوجوده. وهكذا الحكم بتدوين الحديث لما وجدت العلة جاء الحكم. على المفتي المعرفة عن حال المستفتي كذلك.

المراجع والمصادر

- ¹ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ط الثانية 1975، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه، ج 5، ص 48.
- ² الحيزاني، محمد بن حسين (1433هـ). فقه النوازل ج 1. السعودية: دار ابن الجوزي
- ³ ومن أراد الإطلاع فعليه المراجعة على الموقع الإلكتروني: [www. Fatwanet.net](http://www.Fatwanet.net)
- ⁴ الرعد، 11
- ⁵ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1983، ص، 63.
- ⁶ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط، الثالثة 1414، ج 15، ص 147.
- ⁷ الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناء والمنتهى، ت: ياسر المزروعى و رائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط، الأولى 2007، ج 2، ص 561 و الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفاة، مصر، ط، الأولى، ج، 32، ص 20
- ⁸ ق، 18.
- ⁹ ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية 1993، ج 15، ص 440
- ¹⁰ البغوي، الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط محمد زهير، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983، ج 1، ص 311.
- ¹¹ ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج 1، ص 30.
- ¹² المزني، خالد بن عبدالله بن علي، الفتوى والتأكيد الثوابت الشرعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 1428، ص 10
- ¹³ الحسين، وليد بن علي، تغيير الفتوى، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010، ص 2013، 2014

14 لأنفال 60

- 15 ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ت: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط، الأولى 1995، مسند عبد الله بن عمرو.
- 16 الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، السعودية، ج 4، 138.
- 17 الأصبحي، مالك بن أنس المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، أبوظبي، 2004، القضاء في السؤال
- 18 القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة 30.
- 19 المصدر السابق، كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث.
- 20 الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 271، ولكن لم نجد تأكيد نسبة القول فيه. وقد استدل به الدكتور وليد بن علي الحسين في بحثه العلمي. انظر: تغيير الفتوى ص، 216.
- 21 ابن قير، إعلام الموقعين، ج 3، 11.
- 22 لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد كارخانه كتب تجارت كتب، كراتشي، ج 1، 20، مادة 39.
- 23 أنظر: الأسمري، حسن بن محمد حسن، النظريات العلمية الحديثة، (رسالة علمية لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام) طبع على نفقة وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر ومركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط، الأولى 2012، ج 2، 1028.
- 24 لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج 1، 17، مادة 14.
- 25 السعودية = الرياض (1431 هـ). بحوث الندوة ج 1.. 223.
- 26 ابن قير، إعلام الموقعين، ج 1، 69.
- 27 الصنعاني، عبد الرزاق بن همام اليماني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، 1403، باب حد الخمر.
- 28 السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج 16، 37.
- 29 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط، الثانية 2000، ج 5، 423.
- 30 عليش، محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج 4، 453.
- 31 الترمذي، السنن، الحدود، لا تقطع الأيدي في الغزو.
- 32 البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، ج 10، 174، باب القضاء باليمين مع الشاهد. وينظر إعلام الموقعين، ج 3، 71.
- 33 الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الإعتصام، ت: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفار، السعودية، ط، الأولى 1992، ج 1، 232.
- 34 ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج 1/ 123.
- 35 ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج 9، 432.
- 36 ينظر: ابن قدامة، المغني ج 9/ 293.
- 37 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط، الأولى 1428، ج 2، 166.